الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :67697

جلسة 5 أكتوبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 نوفمبر 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المظنون فيه : ز س

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1387 / 34 بتاريخ 4 جانفي 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث و إحالة المظنون فيه : ز س على المجلس الجناحي بـ المكلف بالقضايا الإرهابية لمقاضاته من أجل جرائم التكفير والدعوة اليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوة إليهما وتعمد الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية طبق الفصول 1 و 13 و 14 و31 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والحفظ فيما زاد على ذلك من تهم في حقه لعدم توفر الأركان القانونية وحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهما م ش وه س لعدم كفاية الحجة كحفظها في حق كل من عسى أن يكسف عنه البحث حفظا ماديا مؤقتا إلى حين التوصل إلى معرفته وإبقاء الوحدة المركزية المحجوزة على >مة صاحبها المدة القانونية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بلغت لأعوان البحث معلومات مفادها أن المظنون فيه : ز س ينتمي الى التيار السلفي .

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده وكل من سيكشف عنه البحث من أجل إرتكاب جرائم العزم المقترن بعمل تحضيري على ارتكاب جريمة قتل شخص واحداث جروح وغير ذلك من أنواع العنف والاضرار بالممتلكات العامة والخاصة وبالمرافق العمومية والتكفير والدعوة إليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوة إليهما الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم ووفاق له علاقة بجرائم إرهابية وبأعضائه وبنشاطه وبآراءه وأفكاره والمرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية و الإنضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وتكوين تنظيم ووفاق ارهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية طبق الفصول 1 و 5 و 13 و 14 و31 و 32 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصل 32 من المجلة الجزائية

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 546 المؤرخ في 25 ماي 2017 إلى إحالة المظنون فيه : ز س على المجلس الجناحي المكلف

بالقضايا الإرهابية لمقاضاته من أجل جرائم التكفير والدعوة اليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوة إليهما وتعمد الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية طبق الفصول 1 و 13 و 14 و31 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والحفظ فيما زاد على ذلك من تهم في حقه لعدم توفر الأركان القانونية وحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهما م ش و ه س لعدم كفاية الحجة كحفظها في حق كل من عسى أن يكسف عنه البحث حفظا ماديا مؤقتا إلى حين التوصل إلى معرفته وإبقاء الوحدة المركزية المحجوزة على ذمة صاحبها المدة القانونية.

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد قررت الحفظ في مجموعة من الجرائم موضوع قرار فتح البحث دون بيان أركان كل جريمة منها ودون بيان سبب القول بانعدامها مع توفر قرائن تدحض ذلك مثل الوحدة المركزية المحجوزة وقائمة المقاتلين التونسيين بما يجعل القرارا المذكور ضعيف التعليل وإنتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

حيث يستخلص من إستقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية الأدلة المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و إستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية بإتجاه التصريح بثبوت التهمة أوحفظها من خصائص قضاة الأصل

بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن جرائم العزم المقترن بعمل تحضيري على ارتكاب جريمة قتل شخص واحداث جروح وغير ذلك من أنواع العنف والاضرار بالممتلكات العامة والخاصة وبالمرافق العمومية و الإنضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وتكوين تنظيم ووفاق ارهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية محل الحفظ من طرف دائرة الاتهام المطعون في قرارها هي من الجرائم التي تستوجب كل واحدة منها لقيامها قيام الجاني بعمل مادي ثابت وكل ذلك من المسائل الواقعية التي يختص قضاة الأصل بتقديرها .

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما إعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ الجزئي في حق المظنون فيه المعقب ضده وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أكتوبر 2018 برئاسة رئيسـها السـيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... وبحضور

المدعي العمومي السيد ... ومساعدة كاتب الجلسة السيد...
وحرر بتاريخه .